

كراس الشروط المتعلق

بإحداث مراكز متخصصة لتعاطي نشاط

السفاد الطبيعي عند الأبقار للعموم

-***-

الباب الأول :

أحكام عامة

الفصل الأول :

يضبط هذا الكراس شروط تعاطي نشاط السفاد الطبيعي عند الأبقار للعموم بمراكز مختصة . و يقتصر نشاط هذه المراكز على تسفيد إناث الأبقار وذلك بطلب من مالكيها وباستعمال فحول من السلالات المؤصلة ضمن برامج التحسين الوراثي المتبعة.

الفصل 2 :

يشتمل هذا الكراس على 10 صفحات و يتضمن 18 فصلا مقسمة إلى 4 أبواب . ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص شروط تعاطي نشاط السفاد الطبيعي عند الأبقار ، و يهتم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة و يتعلق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات بالإضافة إلى 5 ملاحق وهي :

الملحق 1 : بطاقة إرشادات.

الملحق 2 : سجل رسمي لتسفيد الأبقار .

الملحق 3 : شهادة سفاد أبقار.

الملحق 4 : نموذج تقرير شهري حول نشاط السفاد الطبيعي عند الأبقار.

الملحق 5 : بطاقة المتابعة الصحية .

الفصل 3 :

يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

- صاحب المركز : صاحب المركز المختص في تعاطي نشاط السفاد الطبيعي عند الأبقار للعموم .

- السفاد الطبيعي عند الأبقار للعموم : وضع فحول أبقار بمركز مختص على ذمة المربين لتسفيد إناث الأبقار بمقابل أو بدونه.

- مسلك التلقيح الاصطناعي : المنطقة الجغرافية المحددة لمركز تلقيح اصطناعي عمومي أو خاص مسجل بالقائمة الرسمية لمراكز التلقيح الاصطناعي.

الفصل 4 :

يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس إحداث مركز لتعاطي نشاط السفاد الطبيعي عند الأبقار للعموم .

و يتعين على الباعثين الماديين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحي مختص في الإنتاج الحيواني .

كما يتعين على الباعثين المعنويين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين :

- جمعيات مربّي الأبقار .

- مجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري .

- الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية .

- المؤسسات والمنشآت العمومية المهتمة بقطاع تربية الماشية .

و على الذوات المعنوية المذكورة أعلاه توظيف فني أو فنيين متحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحى مختص فى الإنتاج الحيوانى .

غير أنه يمكن لغير الأشخاص المذكورين أعلاه إحداث مركز لتعاطي نشاط السفاد الطبيعى عند الأبقار للعموم شريطة توظيف فني أو فنيين متحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحى مختص فى الإنتاج الحيوانى مع وجوب تفرغهم الكلى لممارسة هذا النشاط .

الفصل 5:

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع المراكز بما فى ذلك المحدثة قبل صدوره .

الفصل 6:

يجب على صاحب المركز عند اعتزامه إيقاف نشاطه ، إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر كتابيا وذلك فى أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ التوقف .

الباب الثانى :

شروط تعاطي نشاط السفاد الطبيعى عند الأبقار

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 7:

يودع كل راغب فى بعث مركز مختص لتعاطي نشاط السفاد الطبيعى عند الأبقار لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر

نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات على أن يحتفظ لديه بنسخة مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها وتكون كل نسخة مصحوبة ببطاقة إرشادات مملوءة بكل دقة وفقا للملحق عدد 1 .

الفصل 8 :

يتعين على صاحب المركز توفير :

- محل يكون المقر الرسمي للمركز وعنوان مخاطبته ومراقبته
- شهادات نسب الفحول المستعملة
- الشهادات الصحية المنصوص عليها بهذا الكراس .
- سجل رسمي لتسفيد الأبقار وفق الملحق عدد 2 يكون مرقما ومؤشرا عليه بجميع الصفحات من قبل المندوبية الراجع إليها بالنظر .

الفصل 9 :

يستظهر كل صاحب مركز على عين المكان وعند كل طلب بنسخة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والشهادات اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 10 :

يجب على صاحب المركز توفير منشأة خاصة لممارسة النشاط تكون مسيجة بحائط أو بسياج ذي فتحات ضيقة على ارتفاع لا يقل على 1,8 م ويغلق بصفة محكمة وبطريقة تضمن عدم دخول الحيوانات .

كما يتعين أن يحتوي كل مركز على :

- محلات فردية لإيواء الفحول تستجيب للشروط العامة للتربية و لحفظ الصحة تكون مساحتها 7 م² على الأقل .

- فضاء مخصص للتسفيد تتوفر فيه شروط السلامة و خاصة وقاية الأبقار من الانزلاق.

الفصل 11 :

يجب أن تكون الفحول المستعملة :

- مسجلة بدفتر الأنساب
- مولودة نتيجة تلقيح اصطناعي باستعمال بذور فحول مؤشرة.
- متأنية من قطعان خاضعة لمراقبة إنتاجية الماشية أو من مركز مختص في تربية فحول الأبقار المؤصلة .
- يفوق عمرها 14 شهرا مصحوبة بشهادة تحليل السائل المنوي تثبت نتائج إيجابية.
- تستجيب للخصائص المظهرية الخاصة بالسلالة وخالية من العيوب والعيات الظاهرة .
- ويجب استبعاد الفحول التي مر على استعمالها 24 شهرا في السفاد بالمركز.

الفصل 12 :

يتعين على صاحب المركز القيام بالعمليات التالية :

- 1) تسليم شهادة سفاد : يسلم المركز إلى المربي بعد كل عملية سفاد شهادة سفاد حسب الأنموذج المصاحب بالملحق عدد 3 لهذا الكراس .
وتكون هذه الشهادة في نظيرين يحتفظ المربي بالنسخة الأصلية ويحتفظ المركز بالنظير الثاني .
- 2) إعداد تقرير شهري حول نشاط الفحول ويسلم نسخة منه إلى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى حسب الأنموذج المبين بالملحق عدد 4 .

3) ترقيم الأبقار : يتولى صاحب المركز ترقيم الأبقار غير المرقمة والتي يتم سفادها بالمركز وذلك حسب التراتيب الجاري بها العمل ويقوم بالتزود بالأحراس من الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى الراجع إليها بالنظر .

القسم الثالث : الشروط الصحية

الفصل 13 : يجب أن تتوفر في قطعان المنشأ الشروط الصحية التالية :

أ) الشروط العامة :

- بطاقة صحية فردية :

يمسك صاحب الضيعة بطاقة صحية فردية لكل الأبقار حيث يتم تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالتلقيح والإختبارات ضد مرض السل ومرض الإجهاض المعدي وكذلك المتعلقة بأمراض معدية أو جرثومية أخرى تم تسجيلها وتشخيصها وكل المعلومات الخاصة بالأدوية البيطرية المحقنة للحيوان طوال فترة المعالجة .

- المراقبة المستمرة :

تخضع قطعان المنشأ إلى المراقبة البيطرية المستمرة مع تحجير دخول أي رأس من الأبقار إلا إذا كان مصحوبا بشهادة صحية بيطرية تثبت سلامته من مرض السل ومرض الإجهاض المعدي .

ب) الشروط الخصوصية :

- الحمى القلاعية

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 6 أشهر على الأقل مع وجوب خضوع هذا القطيع إلى البرنامج الوطني للتلقيح ضد مرض الحمى القلاعية .

- الحمى الفحمية :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 3 أشهر على الأقل.
- داء الكلب :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 3 أشهر على الأقل.
- الإجهاض المعدي :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة من هذا المرض تم إثباتها بواسطة التحاليل
المخبرية منذ سنة على الأقل.

وأنه بإخضاع القطيع لعمليتين متتاليتين على الأقل من أخذ عينات الدم
(خاصة الأبقار الحلوب والفحول التي سنها أكثر من 18 شهرا) تكون متباعدة
من 3 إلى 6 أشهر ، أعطت كل التحاليل المخبرية نتائج سلبية لهذا المرض.
إثر هذين الاختبارين ، يجب إخضاع القطيع لاختبار سيرولوجي سنوي
لمرض الإجهاض المعدي .

كما يجب أن يكون قطيع المنشأ خاضعا للبرنامج الوطني لتلقيح الأبقار ضد
مرض الإجهاض المعدي.
- مرض السل :

يجب أن يكون قطيع المنشأ خاضعا للبرنامج الوطني لمقاومة مرض سل
الأبقار وذلك بإجراء كشفين متتاليين على الأقل لمرض السل متباعدين من 3
إلى 6 أشهر مع ضرورة التحصل على نتائج سلبية لكل الأبقار (يتم الكشف
بحقن جرعة عادية من مادة التوباركولين لكل الأبقار التي يبلغ عمرها 6
أسابيع فما فوق).

الفصل 14 : يجب أن تتوفر في الفحول عند دخولها إلى مراكز السفاد
الطبيعي الشروط الصحية التالية :

- لا تحمل أي علامة مرضية خاصة بالأبقار .
- تكون ملقحة ضد مرض الحمى الفحمية و مرض الحمى القلاعية
منذ أكثر من 15 يوما قبل جلبها إلى المركز.

- تم إخضاعها لكشف عن مرض سل الأبقار خلال فترة تتراوح ما بين 20 و30 يوما قبل جلبها إلى المركز مع حصول نتائج سلبية.

- تم إخضاعها لإختبار سيروولوجي لمرض الإجهاض المعدي وكذلك لمرض اللوكوز و لمرض الكمبيلوبكتار و لمرض التريكونوز مع حصول نتائج سلبية لكل التحاليل .

- ملقحة ضد مرض الإلتهاب الجرثومي لأغشية الأنف وأنبوب التنفس (IBR/IPV) عن طريق جرعتين متتاليتين تفصلهما 15 يوما على أن يتم حقن الجرعة الثانية في مدة لا تقل عن 5 أيام قبل جلبها إلى المركز .

- تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت الشروط المذكورة أعلاه إضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس مسلمة من قبل المصالح البيطرية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا .

الفصل 15: يجب أن تتوفر في الفحول الموجودة بالمركز الشروط الصحية التالية :

*** الشروط العامة :**

يتعين على صاحب المركز أن يمسك بطاقة صحية فردية لكل فحل يتم خلالها تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالتلقيح و الإختبارات ضد مرض سل الأبقار و مرض الإجهاض المعدي و كذلك المتعلقة بأمراض معدية أو جرثومية أخرى تم تسجيلها و تشخيصها و كل المعلومات الخاصة بالأدوية البيطرية المحقنة للحيوان طوال فترة المعالجة طبقا للملحق عدد 5 المتعلق بالمتابعة الصحية .

و يجب أن تخضع الفحول للمراقبة البيطرية المستمرة .

*** الشروط الخصوصية :**

يتعين على صاحب المركز إخضاع الفحول الموجودة بالمركز إلى العمليات التالية :

- إجراء اختبار سيروولوجي لمرض الإجهاض المعدي مرة كل ستة أشهر مع توفر نتائج سلبية .

- إجراء كشف عن مرض سل الأبقار مرة كل ستة أشهر مع توفر نتائج سلبية .

- القيام بتحليل لمرض اللوكوز و لمرض الكمبيلوبكتار و لمرض التريكومونوز مرة كل ستة أشهر مع توفر نتائج سلبية لكل التحاليل .

- تلقيح سنوي ضد مرض الحمى الفحمية و مرض الحمى القلاعية و مرض الإلتهاب الجرثومي لأغشية الأنف و أنبوب التنفس (IBR/IPV) .
- عمليات أخرى قد تستوجبها الظروف الصحية .

الباب الثالث :

مجال تدخل الإدارة

الفصل 16 : يخضع نشاط تعاطي السفاد الطبيعي عند الأبقار للعموم إلى المتابعة من قبل اللجان الفنية الجهوية المختصة ومن قبل اللجنة الفنية المركزية المحدثة للغرض .

الفصل 17 : تتولى المصالح المعنية بالمراقبة و بدون سابق إعلام ، التحوّل إلى مراكز تعاطي نشاط السفاد الطبيعي عند الأبقار للعموم . ويلتزم صاحب المركز بتيسير عمل المراقبين و الإدلاء بكل الوثائق والمعطيات المطلوبة و الإستظهار بنسخة ممضاة من هذا الكراس .

الباب الرابع : المخالفات والعقوبات

الفصل 18 : عند اخلال صاحب المركز ببند من بنود كراس الشروط يتم التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا مع تمكينه من مهلة تتراوح من أسبوع إلى شهر واحد حسب الحالة التي تضبط من قبل الإدارة لتسوية الوضعية. وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة ، يتم توقيف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة و الموارد المائية . و لا يمكنه إستئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته و إعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار في الغرض . و تتم إجراءات الغلق و تطبيق العقوبات وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

**إنني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط
والأحكام الواردة بهذا الكراس والملاحق المضمنة
به والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها
.....في.....
الإمضاء**